كتاب أذكار الأكل والشرب

باب ما يقول إذا قرِّب إليه طعامه

٦١٦ ـ روينا في «كتاب» ابن السني [٤٥٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنه كان يقول في الطعام إذا قرِّبَ إليه: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيما رَزَقْتَنا، وَقِنا عَذابَ النَّارِ، بِاسْمِ الله»[1].

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام: كلوا، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحبّ لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام: بسم الله، أو كلوا، أو الصلاة، أو نحو ذلك من العبارات المصرّحة بالإذن في الشروع في الأكل، ولا يجب هذا القول، بل يكفي تقديم الطعام إليهم، ولهم الأكلُ بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ، وقال بعض أصحابنا: لا بُدَّ من لفظ، والصوابُ الأوّل، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك: محمول على الاستحباب.

---

(١) حديث غريب في سنده ابن أبي الزُّعَيْرعَة، قال البخاري: منكر الحديث جداً، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» ووهاه.

باب التسمية عند الأكل والشرب

٦١٧ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥٣٧٦]، ومسلم [٢٠٢٢] عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

٦١٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٧٦٧]، والترمذي [١٨٥٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى في أوَّلِهِ، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعالَى في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦١٩ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٠١٨] عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله تعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعامِهِ، قالَ الشَّيْطانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عشاءَ، وَإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُر اسْمَ الله تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيْطانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإذَا لَمْ يَذْكُر الله تعالَى عِنْدَ طَعامِهِ، قالَ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ».

٦٢٠ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٠٤٠] أيضاً، في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ، لما دعاه أبو طلحة وأمّ سليم للطعام، قال: ثم قال النبيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فأذن لهم فدخلوا، فقال النبيّ ﷺ: «كُلُوا وَسَمُّوا الله تعالى»، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً.

٦٢١ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٠١٧] أيضاً، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، لم نَضعْ أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرَّة طعاماً،

فجاءتْ جَاريةٌ كأنها تُدْفعُ، فذهبتْ لتضعَ يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ ألاّ يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْه، وأنَّهُ جاءَ بِهَذِهِ الجارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فأخَذْتُ بِيَدِها، فَجاءَ بِهَذا الأعْرابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فأخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِما»، ثم ذكر اسم الله تعالى، وأكل[1].

٦٢٢ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٧٦٨]، والنسائي [في «اليوم والليلة» (٢٨٢)] عن أمية بن مَخْشِيّ الصّحابي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجلٌ يأكلُ، فلم يُسَمِّ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: باسم الله أوّلَهُ وآخِرَهُ، فضحك النبيّ ﷺ ثم قال: «ما زالَ الشَّيْطانُ يأكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقاءَ ما فِي بَطْنِهِ»[2].

قلت مَخْشِيّ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء؛ وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية.

٦٢٣ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [١٨٥٨] عن عائشة رضي الله

---

(١) كأنها تُدْفع: أي تطرد لشدة سرعتها. ليستحل الطعام: يتمكن من أكله. قال البيضاوي: كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في التناول، كما أن التسمية منع له عنه.

قال ابن علان ٥/١٨٨: والصواب الذي عليه جماهير العلماء أن الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لا ينكره، فوجب قبوله واعتقاده.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الحاكم ٤/١٠٨ وصححه ووافقه الذهبي.

عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّهُ لَوْ سَمّى لَكَفاكُمْ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٢٤ ـ وروينا [في «كتاب» ابن السني (٤٦٢)] عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ أن يُسَمِّيَ على طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ إذَا فَرَغَ»[1].

قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله، استحبّ أن يسمي للحديث المتقدم ويقول: باسم الله أوله وآخره، كما جاء في الحديث [٦٢٢] والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويستحبّ أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية، وليقتدى به في ذلك، والله أعلم.

فصل [من أحكام التسمية عند الأكل والشرب]

من أهَم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية، وقدر المجزىء منها، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، فإن قال: بِسْمِ الله، كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فلو سَمّى واحدٌ منهم أجزأ عن

---

(١) حديث ضعيف جداً، فيه حمزة النصيبي قال الحافظ: وضّاع عند أهل العلم بالرجال، وقال البخاري: منكر الحديث.

الباقين، نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه، وقد ذكرته عن جماعة في كتاب «الطبقات»[1] في ترجمة الشافعي رحمه الله، وهو شبيه بردّ السلام، وتشميت العاطس، فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة.

باب لا يعيبُ الطعام والشراب

٦٢٥ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥٤٠٩]، ومسلم [٢٠٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قَطُّ، إن اشتهاهُ أكلَه، وإن كرهَهُ تركَهُ.

وفي رواية لمسلم: وإن لم يشتهِ سكتَ.

٦٢٦ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٧٨٤]، والترمذي [١٥٦٥]، وابن ماجة [٢٨٣٠] عن هُلْب الصحابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتَحَرَّج منه، فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصْرانِيَّةَ»[2].

قلت: هُلْب بضمّ الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة. وقوله يَتَحَلَّجَنَّ، هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا «سنن» أبي داود وغيره بالحاء المهملة، وذكره أبو السعادات ابن الأثير [«النهاية» ١/٤٣٣] بالمهملة أيضاً، ثم قال: ويروى بالخاء المعجمة، وهما بمعنى واحد.

قال الخطابي [٤/١٤٨]: معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه. قال:

---

(١) لعله في غيره، وليس فيه ترجمة للشافعي.

(٢) قال الحافظ: حديث حسن.

وأصله من الحلج: وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن. قال: ومعنى ضارعت النصرانية: أي قاربتها في الشبه، فالمضارعة: المقاربة في الشبه.

باب جواز قوله: لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه الحاجة

٦٢٧ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥٣٩١]، ومسلم [١٩٤٥] عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، في حديث الضَّبِّ لما قدموه مشويّاً إلى رسول الله ﷺ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه، فقالوا: هو الضبّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرام الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: «لا، وَلكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أعافُهُ»[1].

باب مدحِ الآكلِ الطعامَ الذي يأكل منه

٦٢٨ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢٠٥٢] عن جابرٍ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ سأل أهله الأُدْمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ».

باب ما يقوله مَنْ حَضَر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٦٢٩ ـ روينا في «صحيح» مسلم [(١٤٣١) و(١٤٣٢)] عن أبي

---

(١) الضب: حيوان بري يأكل العشب من جنس الزواحف، غليظ الجسم صغير الرأس، قصير العنق، مستطيل الذنب، لونه إلى الغبرة مشرب سواداً، أكبر من الحرذون.

هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ: فإنْ كانَ صَائِماً فلْيُصَلِّ، وَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». قال العلماء: معنى فَلْيُصَلِّ: أي فلْيَدْعُ.

٦٣٠ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٤٩٠] وغيره، قال فيه: «فإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيأكُلْ، وَإنْ كانَ صَائِماً دَعا لَهُ بالبَرَكَةِ»[1].

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره

٦٣١ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥٤٣٤]، ومسلم [٢٠٣٦] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: دعا رجل النبيّ ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة، فتبعهم رجل، فلمَّا بلغ الباب قال النبيّ ﷺ: «إنَّ هَذَا اتَّبَعَنا فإنْ شِئْتَ أنْ تأذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قال: بل آذنُ له يا رسولَ الله.

باب وعظِهِ وتأديبه مَنْ يُسيءُ في أكلِه

٦٣٢ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥٣٧٦]، ومسلم [٢٠٢٢] عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قال: كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ، فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غُلامُ سَمِّ الله تَعالى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2].

وفي رِوَاية في الصحيح قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آكل من نَواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

---

(١) حديث ابن السني من رواية ابن مسعود، وكذا عند النسائي (٣٠٠) في «اليوم والليلة»، وهو بمعنى حديث مسلم.

(٢) الحِجْر: الحضن، والمقصود هنا في بيته وتحت نظره. الصحفة: وعاء يشبع خمسة، وجمعها صحاف.

قُلت: قوله: تطيش، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ومعناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد.

٦٣٣ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٢٤٥٥]، ومسلم [٢٠٤٥] عن جَبَلة بن سحيم قال: أصابنا عامُ سَنَةٍ مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً، فكان عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يمرّ بنا، ونحن نأكل، ويقول: لا تُقَارنوا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الإقران، ثم يقول: «إلَّا أنْ يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ»[1].

قلت: قوله لا تقارِنوا: أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة.

٦٣٤ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٠٢١] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً أكل عند النبيّ ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا اسْتَطَعْتَ»[2]، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه.

قلت: هذا الرجل هو بُسْر بضم الموحدة وبالسين المهملة: ابن راعي العَيْر بالمثناة وفتح العين، وهو صحابي، وقد أوضحت حاله، وشرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم» والله أعلم.

---

(١) والحكمة في هذا النهي ما فيه من الشره الذي يزري بفاعله، أو الغبن لرفاقه. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: النهي في الحديث للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم، وقال النواوي: اختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة، والصواب التفصيل: فإن كان مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم.

(٢) الأكل بالشمال مكروه، وقيل: حرام إن لم يكن هناك عذر من مرض ونحوه. قال النواوي في «شرح مسلم» ١٣/١٩٢: في الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في كل حال.

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه [أي «صحيح» مسلم (٢٠٥٢)] حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» [٢/ ٧]: من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالمعروف، ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٦٣٥ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٣٧٦٤]، وابن ماجة [٣٢٨٦] عن وحشيٍّ بن حرب رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله: إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»، قالوا: نعم، قال: «فاجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله تعالى يُبارَكْ لَكُمْ فيه»[1].

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

٦٣٦ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٣٩٢٥]، والترمذي [١٨١٧]، وابن ماجة [٣٥٤٢] عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة، فقال: «كُلْ بِاسْمِ الله، ثِقَةً بالله، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»[2].

---

(١) الحديث حسن بشواهده.

(٢) وأخرجه ابن حبان (٦٠٨٧)، وابن السني (٤٦٥) وفي سنده المفضل بن فضالة وثقة ابن حبان، وقال الحافظ: ضعيف، ولكنه حسّن الحديث كما في «شرح الأذكار».
المجذوم: المصاب بالجذام، وهو داء يحمر منه الجلد ثم يسودّ ثم يتقطع ويتساقط، وفي=

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومنْ في معناه إذا رفع يده من الطعام كُلْ وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحبَّ ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله، الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم، ولهم حاجة إلى الطعام، وإن قلَّتْ.

ومما يستدلّ به في ذلك:

٦٣٧ ـ ما رويناه في «صحيح» البخاري [٦٤٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، لما اشتدَّ جوع أبي هريرة، وقعد على الطريق يستقرىء من مرَّ به القرآن مُعَرِّضاً بأن يضيفه، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصفة، فجاء بهم، فأرْواهم أجمعين من قدح لبن، وذكر الحديث إلى أن قال: قال لي رسول الله ﷺ: «بَقِيتُ أنا وَأنْت» قلت: صدقتَ يا رسول الله، قال: «اقْعُدْ فاشْرَبْ» فقعدت فشربت، فقال: «اشْرَبْ» فَشَربْتُ، فَمَا زال يَقُولُ: «اشْرَبْ» حتى قلتُ: لا، والذي بعثك بالحقّ لا أجد له مسلكاً، قال: «فأرِني» فأعطيته القدح، فحمد الله تعالى، وسمَّى وشرب الفَضْلة.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٦٣٨ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٥٤٥٨] عن أبي أمامة رضي

= الأكل معه بيان لجوازه، أما قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» فهو محمول على الاستحباب والاحتياط.

الله عنه، أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً، مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ، رَبَّنا».

١/٦٣٨ـ وفي رواية [للبخاري (٥٤٥٩)]: كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرّة: إذا رفع مائدته ـ قال: «الحَمْدُ لله الَّذي كَفانا، وأَرْوَانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ».

قلت: مكفيّ بفتح الميم، وتشديد الياء، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز، وهو فاسد من حيث العربية، سواء كان من الكفاية، أو من كفأت الإناء، كما لا يقال في مقروء من القراءة: مقريء، ولا في مرميٍّ: مرميء بالهمز. قال صاحب «مطالع الأنوار» في تفسير هذا الحديث: المراد بهذا المذكور كله الطعام، وإليه يعود الضمير.

قال الحربيّ: فالمكفيّ: الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال: «غير مستغنى عنه» أو لعدمه، وقوله: «غير مكفور»: أي غير مجحودة نعم الله سبحانه وتعالى فيه، بل مشكورة، غير مستور الاعتراف بها، والحمد عليها.

وذهب الخطابي [٤/١٨٧]: إلى أنالمراد بهذا الدعاء كلّه البارىء سبحانه وتعالى، وأن الضمير يعود إليه، وأن معنى قوله «غير مكفيّ»: أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ كأنه على هذا من الكفاية، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث: أي إنّ الله تعالى مستغنٍ عن معين وظهير، قال: وقوله «لا مُوَدَّع»: أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، وهو بمعنى المستغنى عنه، وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص، أو المدح، أو بالنداء كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً، وكذا

قيده الأصيلي، كأنه قال: ذلك ربنا: أي أنت ربنا، ويصحُّ فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وذكر أبو السعادات بن الأثير في «نهاية الغريب» [٥/١٦٨] نحو هذا الخلاف مختصراً. وقال: من رفع «ربُنا» فعلى الابتداء المؤخر: أي ربنا غير مكفيٍّ ولا مودعٍ، وعلى هذا يرفع «غيرُ». قال: ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عن هذا الحمد. وقال في قوله «ولا مودعٍ»: أي غير متروك الطاعة؛ وقيل: هو من الوداع وإليه يرجع، والله أعلم.

٦٣٩ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٧٣٤] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تَعالى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأكُلُ الأكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها».

٦٤٠ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٨٥٠]، وكتابي «الجامع» [٣٤٥٧]، و«الشمائل» [١٩٣] للترمذي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي أطْعَمَنا وَسَقانا وجَعَلَنا مُسْلِمِينَ»[١].

٦٤١ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٨٥١]، والنسائي [في «اليوم والليلة» (٢٨٥)] ـ بالإسناد الصحيح ـ عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحَمْدُ لله الَّذي أطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً»[٢].

٦٤٢ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٠٢٣]، والترمذي [٣٤٥٨]،

---

(١) قال الحافظ: الحديث حسن.

(٢) سوَّغه: جعله سائغاً سهلاً.

وابن ماجة [٣٢٨٥] عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ طَعاماً فَقالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أطْعَمَنِي هَـذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِهِ». قال الترمذي: حديث حسن. وقال الترمذي:[1] وفي الباب ـ يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه ـ عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي أيوب، وأبي هريرة.

٦٤٣ ـ وروينا في «سنن» النسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٥٦٢٠)] و«كتاب» ابن السني [٤٦٧] ـ بإسناد حسن ـ عن عبد الرحمن بن جبير التابعي: أنه حدثه رجل خدم النبيّ ﷺ ثماني سنين، أنه كان يسمع النبيَّ ﷺ إذا قرَّب إليه طعاماً يقول: «بِاسْمِ الله» فإذا فرغ من طعامه قال: «اللَّهُمَّ أطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وأغْنَيْتَ وأقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وأحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما أعْطَيْتَ»[2].

٦٤٤ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٤٦٨] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ: «الحَمْدُ لله الَّذي مَنَّ عَلَيْنا وَهَدَانا، وَالَّذي أشْبَعَنا وأرْوَانا، وكُلَّ الإحْسانِ آتانا»[3].

٦٤٥ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٧٣٠]، والترمذي [٣٤٥٥]،

---

(١) في الأطعمة: باب (١٨) عقب حديث (١٨١٦).

(٢) قال الحافظ: حديث صحيح. أقنيت: أعطيت ما يقتنى.

(٣) في سنده محمد بن أبي الرعيرعة وسبق القول بأنه منكر الحديث، ووهاه ابن حبان لكن لهذه الفقرة منه هنا شاهد مرسل عن عمرو بن مرة التابعي الثقة أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: الحديث، وله شاهد أيضاً من حديث أنس أخرجه المعمري في «اليوم والليلة» وفي سنده ضعف، وبهذه الشواهد يقوى الحديث.

وكتاب ابن السني [٤٧٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعاماً». وفي رواية ابن السني: «مَنْ أطْعَمَهُ الله طَعاماً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وأطْعِمْنا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقاهُ الله تَعالى لَبَناً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وَزِدْنا مِنْهُ، فإنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَنَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

٦٤٦ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٤٧٢] ـ بإسناد ضعيف ـ[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمد الله تعالى في كل نفس، ويشكره في آخره.

باب دعاء المدعوّ والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٦٤٧ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢٠٤٢] عن عبد الله بن بُسر ـ بضمّ الباء وإسكان السين المهملة ـ الصحابيّ رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقرّبنا إليه طعاماً ووَطْبَةً، فأكل منها، ثم أتي بتمر فكان يأكله، ويلقي النوى بين أصبعين، ويجمع السبابة والوسطى.

---

(١) لأن فيه المعلى بن عرفان اتفقوا على ضعفه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي عنه: متروك. وذكر ابن السني له شاهداً (٤٧٣) عن نوفل بن معاوية الدؤلي ولفظه: كان رسول الله ﷺ يشرب ثلاثة أنفاس، يسمي الله عز وجل في أوله، ويحمده في آخره. قال الحافظ: سنده أضعف من الذي قبله.
وقال أيضاً: ولمتن هذا الحديث شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظه: أن رسول الله كان يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فيه سَمَّى الله. وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات. قال الحافظ: هذا حديث حسن، هذا والتنفس خارج الإناء ثابت في «صحيح» مسلم.

قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الأصبعين، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي: ادع لنا، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيما رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

قلت: الوَطْبة بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة: وهي قِرْبة لطيفة يكون فيها اللّبن.

٦٤٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٨٥٤] وغيره ـ بالإسناد الصحيح ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبز وزبيب فأكل، ثم قال النبيّ ﷺ: «أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وأكَلَ طَعامَكُمُ الأبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ». [وتقدم (٥٤٣)].

٦٤٩ ـ وروينا في «سنن» ابن ماجة [١٧٤٧] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ، فقال: «أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[1]، الحديث.

قلت: فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ.

٦٥٠ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٣٨٥٣] عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبيّ ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فلما فرغوا، قال: «أثِيبُوا أخاكُمْ» قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟ قال: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طَعامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، ثمَّ دُعِيَ لَهُ فَذَلِكَ إثابَتُهُ»[2].

---

(١) في سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف. لكنه بمعنى الحديث قبله.

(٢) قال الحافظ: في سنده يزيد أبو خالد الدالاني ـ فيه مقال ـ مع الجهل بحال شيخه، لكن لمعناه شواهد يقوى بها.

إثابته: مكافأته.

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما

٦٥١ ـ رويـنا في «صحيح» مسلم [٢٠٥٥] عن المقـداد رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور قال: فرفع النبيّ ﷺ رأسَهُ إلى السمـاء، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقانِي».

٦٥٢ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٤٧٦] عن عمـرو بن الحَمِق رضي الله عنـه: أنـه سقى رسـولَ الله ﷺ لَبَنـاً فقـال: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْـهُ بِشَبابِه»[١]، فمرَّت عليه ثمانون سنةً لم يَرَ شعرةً بيضاءَ.

قلت: الحَمِق بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم.

٦٥٣ ـ وروينا فيه [٤٧٨] عن عمرو بن أخطب، بـالخاء المعجمـةِ وفتحِ الطَّاء رضي الله عنه، قال: استسقى رسول الله ﷺ، فأتيتـه بماء في جُمْجُمة، وفيها شعرة فأخـرجتها فقـال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»[٢]. قال الراوي: فرأيته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية.

قلت: الجُمجُمة بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنـة، وهي قَدَح من خشب وجمعها جَماجم، وبه سمي دَيْرُ الجَماجم، وهو الذي كانت به وقعـة ابن الأشعث مع الحجـاج بالعـراق، لأنه كـان يعمل فيـه أقداح من خشب، وقيل: سمّي به لأنه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف من جهة سوء حفظه، قال الحافظ: وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجُهني عند الطبراني، وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين.
أمتعه بشبابه: اجعله ممتعاً بنضرة الشباب، ودوام قواه مدَّة حياته.

(٢) قال الحافظ: حديث حسن، أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا نَهيك، فإنه بصري صَدُوق.

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

٦٥٤ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٣٧٩٨]، ومسلم [٢٠٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: «ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا، رَحِمَهُ الله»[1]، فقام رجل من الأنصار فانطلق به وذكر الحديث.

باب الثناء على من أكرم ضيفه

٦٥٥ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٤٨٨٩]، ومسلم [٢٠٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهنّ مثل ذلك، فقال: «مَنْ يضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ الله»، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رَحْله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فَعلِّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، فقعدوا وأكل الضيفُ، فلما أَصْبَحَ غدا على رسول الله ﷺ، فقال: «قَدْ عَجِبَ الله مِنْ صُنْعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ»، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] [الحشر: ١٩]».

---

(١) قطعة من الحديث الذي بعده.

(٢) مجهود: أصابه الجهد والحاجة. رحله: بيته. علِّليهم: أشغليهم وألهيهم. عجب الله: قال عياض: المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء، وقيل مجازاته عليه بالثواب، وقيل تعظيمه. خصاصة: الفقر والاحتياج.

قال ابن علان: أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفس، أما =

قلت: وهـذا محمـول على أن الصبيـان لم يكـونـوا محتـاجين إلى الطعام حاجة ضـرورية، لأن العـادة أن الصبيّ، وإن كان شبعـانَ، يطلب الـطعام إذا رأى من يـأكله. ويُحمل فعـل الرجـل والمرأة على أنهمـا آثرا بنصيبهما ضيفهما، والله أعلم.

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده، وسروره بذلك، وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٦٥٦ ـ روينـا في «صحيحي» البخـاري [(٦٠١٨) و(٦٠١٩)]، ومسلم [٤٧] من طرق كثيرة، عن أبي هريرة، وعن أبي شـريح الخـزاعي رضي الله عنهمـا: أن رسـول الله ﷺ قـال: «مَنْ كـانَ يُؤْمِنُ بـالله وَاليَـوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٦٥٧ ـ وروينـا في «صحيح» مسلم [٢٠٣٨] عن أبي هـريرة رضي الله عنه، قال: خـرج رسول الله ﷺ ذات يـوم أو ليلة، فإذا هـو بأبي بكـر وعمر رضي الله عنهما، قال: «ما أَخْـرَجَكُما مِنْ بُيُـوتِكُما هَـذِهِ السَّاعَـةَ»؟ قالا: الجوع يـا رسول الله، قـال: «وأنا، وَالَّـذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْـرَجَنِي الَّذي أَخْرَجَكُما، قُومُوا» فقامـوا معه، فـأتى رجلاً من الأنصـار، فإذا ليس هـو في بيته، فلمـا رأته المـرأة قالت: مـرحبـاً وأهـلاً، فقـال لهـا رسـول الله ﷺ: «أَيْنَ فُـلانٌ»؟ قـالت: ذهب يستعـذب لنـا من المـاء، إذ جـاء

= القـربات فالأفضل أن لا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى. وقال: في الحديث المواساة، وإكرام الضيف وإيثاره، وفيه الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل، وفيه منقبة لهذا الأنصاري وامرأته.

الأنصاريّ فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرمَ أضيافاً مني[1] وذكر تمام الحديث.

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

٦٥٨ ـ روينا في «كتاب» ابن السني [٤٨٩] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَذِيبُوا طَعامَكُمْ بِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ، وَلا تَنامُوا عَلَيْه فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ»[2]، والله أعلم.

---

(١) وتمامه: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله: «إياك والحلوبَ» فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

العذق: هو غصن من النخل بمنزلة العنقود من العنب. المدية: السكين.

قال القاضي عياض: الذي نعتقده أن السؤال هنا، سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة.

قال ابن علان: التماس الزرق وتعاطي الأسباب غير قادح في التوكل على الله. واستعذاب الماء لا ينافي الزهد في الدنيا، وخدمة الرجل الغني أهل بيته بنفسه تواضعاً لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة.

(٢) قال الحافظ: هذا حديث لا يثبت، وفي سنده بَزِيْعٌ. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالموضوعات.